مقتطف من محضر جلسة مجلس بلدية بيروت رقم ٢٠٠٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧

القرار رقم (٦٢٠)

تحديد تعويضات رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس .

ان مجلس بلدية بيروت المنعقد في جلسة قانونية مكتملة النصاب ، برئاسة اكبر الاعضاء سناً السيد فؤاد العود ،

بناء على الدعوة رقم ٢٦٢٧/م تاريخ ٢٠٠٢/٩/٦ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) لاسيما المادة ٧٣ منه التالي نصها :

" يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية ان يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون مناسبا مع اهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية " .

بناء على احكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته ،

بناء على تعميم سلطة الرقابة الادارية رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ المتضمن ان التعويضات المخصصة للرئيس ونائبه تخضع لسنوية الموازنة مما يستدعي صدور قرار عن المجلس البلدي وتحديدها سنة فسنة وايداعها سلطة الرقابة للتصديق عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون البلديات ،

وحيث ان تعويض التمثيل والانتقال المحدد لكل من رئيس المجلس البلدي بمبلغ ٤،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولنائب الرئيس بمبلغ ٢،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. لم يعد يتناسب اطلاقاً مع ما طرأ من ازدياد للمهمات المطلوب منهما تأديتها في الظروف الحاضرة في مدينة بيروت ، الأمر الذي يفرض على رئيس المجلس البلدي ونائبه صرف اوقات طويلة لمهماتهما ، اضافة الى ارتباط بلدية بيروت بعدة منظمات دولية واقليمية ومدن مما يحتم على الرئيس ونائبه ان يكونا جاهزين للعمل بصورة دائمة لتأمين حسن سير العمل البلدي بصورة منتظمة ،

وحيث يرى المجلس البلدي تعديل التعويضات المقررة للرئيس ونائب الرئيس لتصبح ٦،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية للرئيس و ٤،٥٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية لنائب الرئيس ، وتأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية قيمة الزيادة حتى نهاية العام الحالي ،

وبعد المداولة ،

يقـــــرر:

المادة الاولى : ينقل من مال الاحتياط العام مبلغ قدره ١٢،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (اثني عشر مليون ليرة لبنانية) من الجزء ١ الفصل ٣ البند ٣ الفقرة ١ " تعويضات الرئاسة " .

المادة الثانية : يحدد التعويض الشهري " تمثيل وانتقال " لكل من رئيس المجلس البلدي ونائب الرئيس وفقا للآتي :

رئيس المجلس البلدي ٦،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية)

نائب رئيس المجلس البلدي ٤،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. (اربعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية) .

المادة الثالثة : الطلب الى الادارة عدم وضع هذا القرار موضع التنفيذ الا بعد حجز النفقة اللازمة وتأشير المراقب العام بصورة مسبقة .

المادة الرابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة بعد الموافقة عليه من سلطة الرقابة الادارية .

صدر عن مجلس بلدية بيروت

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧

رئيس الســـن

فـؤاد العـــود

القرار رقم ٦٤٠ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٢

صدق ت/

وزير الداخلية والبلديات

الياس المر

١٥ تشرين الأول ٢٠٠٢

صورة طبق الاصل
ت في ٢٠٠٢/١٠/٢٣
ين المجلس البلدي
طة الامانة بالنيابة
محمد طوخال

مجلس بلدية بيروت

صدق تحت رقم ٩٩٤٤/ب
بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢
وزير الداخلية و البلديات
الامضاء